

دفتر الشروط الخاص بالحقوقى والمالى للمزايدة العلنية رقم ٢٠٢١/٨/٦٨ لبيع كمية ٦٨/ طن كرتون  
( تالف - فارغ) المتواجدة بقسمى الانتاج والشؤون الفنية والتبغ الورق بفرع المنطقة الساحلية .

**المادة ( ١ ) - تعاريف :**

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذى يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .

- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تليفه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التى يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصوغات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة العلنية حسب الأصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

**المادة - ٢ - تفاصيل أولية :**

- ١- تجري المزايدة في الطابق السابع في المبنى الإداري لفرع المنطقة الساحلية الكاس باللادفیه - اوتسترد الجامع - غرب دوار الزراعة يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/٧/١٤ الرابع عشر من شهر شعبان لعام الفان وواحد و عشرون الساعة العاشرة صباحا .
- ٢- يرفض اشتراك المزايد بالمزايدة في حال عدم تقديم المزايد التأمينات الأولية المطلوبة أو في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب تقديمها وفقا لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط .

**المادة ( ٣ ) - الغاية من المزايدة :**

= هي بيع كمية ٦٨/ طن كرتون (تالف - فارغ) المتواجدة بقسمى ( التبغ الورق - الانتاج والشؤون الفنية) بفرع المنطقة الساحلية وفق ما يلي:

م	الموقع	الكمية /طن/
١	ساحة القاروس	٦٠
٢	صالة الانتاج باللادفیه	٧
٣	صانه الانتاج بحيلة	١
	المجموع	٦٨

*(Handwritten signatures and stamps)*

قط : ثمانية وستون طناً لا غير وذلك كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)

، ووفق ما هو وارد بالإعلان .

#### المادة - ٤ ) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على المشتركين بالمزايدة تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في

مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٢٥) يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

التسليم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستسلم له من مستودعات

المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقته وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف

عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل

المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

#### المادة - ٥ ) التأمينات :

١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(١١٩٠٠٠٠) ل.س فقط : مليون ومانه وتسعون ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا

كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد

المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي

المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم

(٠٣٠٣ - ٢٩٤٤٤٦ - ٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزاد لا

يصلحبه معه ما يثبت قيامه بتقديم التأمينات المطلوبة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للمزاديين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما

الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر

الصرف على محضر لجنة المزايدة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠% ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجماليه

وعلى المزايد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن

يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية

التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملزمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزايد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة

/٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

#### المادة - ٦ ) مكان وزمان وكيفية المزايدة :

يقدم المزايد طلب الاشتراك بالمزايدة ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س وموقعا عليه حياً

وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة

فما بينهم وان يضم طابع الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتصامنين ، مع طابع مجهود

حربي بقيمة /٥٠/ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س ، وتقبل الطلبات حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة .

يحضر المزايد الذي تقدم بطلب اشتراك شخصيا أو من يفوضه رسميا في الموعد والمكان المحددين لإجراء المزايدة في المادة /٢/ من الدفتر مصطحيا معه ما يثبت تقديمه التأمينات المؤقتة والوثائق والأوراق الثبوتية التالية وتسلم الى لجنة المزايدة وهي التالية :

١- تصريح بان العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجرا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجرا تنهيدا ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعا توقيعاً حيا .

٢- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد اليه اعتباره .

٣- تصريح من المزايد بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعا توقيعاً حيا .

٤ - تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقا عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥/ ل.س، وموقعا توقيعاً حيا ويكون هذا التصريح احد الأسس في اقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٥- على المزايد تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعيد ولو نقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطيا عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والآن تعتبر كافة التبليغات المرسله الى موطنه المختار الأول صحيحة حكما ملصقا عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥/ ل.س لا غير .

٦- تصريح بان المزايد لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفا في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ل.س وموقعا توقيعاً حيا .

٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقا عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥/ ل.س وموقعا توقيعاً حيا .

٨ - في حال كان المزايد مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقا عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥/ ليرة سورية .

٩- صورة عن الهوية الشخصية .

١٠- ما يثبت حصوله على إضبارة المزايدة بعد دفع مبلغ /١٠٠٠٠٠/ ل.س قيمة الاضبارة .

١١- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصيلا .

- تدون وقائع جلسة المزايدة العلنية بجمع اجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع عليه جميع اعضاء لجنة المزايدة والمزايدين ، ولا يعتد بامتناع المزاييد المرشح وبقية المزايدين عن التوقيع .

### المادة - ٧ ) مدة الارتباط بالعرض :


١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط المزاييد المرشح بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .

٢ - كل مشترك بالمزايدة العلنية يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بصيغ محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٣- لا يعتبر المزاييد المرشح متعيّداً إلا عند استكمال اجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزاييد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

٤- على المزاييد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء .

٥- يحق للمزاييد المرشح التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم يتم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال /١٢٠/ يوم من إبلاغه المصادقة على العقد



١٢- تصرّح خطّي بأن المزايد يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات والاّ يعدد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٣- وثيقة تسجيل بالسجل التجاري للعارضين السوريين وعن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الحالي .  
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٢-٣ ) .  
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ( ٢-٣ ) على الأشخاص الطبيعيين .

تعى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة اعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة والبنود ( ٤-٥-٧-٨-١٠-١١ ) التي يتوجب تقديمها .

بعد التحقق من تقديم المزايد للتأمينات المؤقتة والوثائق والأوراق الثبوتية المتكورة اعلاه كاملة يفتح رئيس لجنة المزايدة عملية المزايدة ويقدم المزايدين أسعارهم حسب تسلسل تقديم الطلبات الاشتراك بالمزايدة ولا تقبل الرابدة التي تقل عن النصف بالمائة من قيمة العرض السابق وتستمر هذه العملية حتى الوصول لأعلى الاسعار حيث يعلن رئيس اللجنة اسم المزايد المرشح .

تعتبر قرارات اللجنة المداعة على الحاضرين نهائية .

تعتبر المزايدة العلنية فاشلة إذا لم تحصل المؤسسة على سعر يعادل أو يزيد على القيمة المقدرة لها المحددة قبل إجراء المزايدة من قبل لجنة مؤلفة لهذه الغاية .

واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي /١٢٠/ يوم المستكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

#### المادة - ٨ - ) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد موضوع المزايدة بسببه تعادل ( ٠.٠٠١ ) واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ٩ - ) العروض الجزئية : ترفض العروض الجزئية .

#### المادة - ١٠ - ) زيادة أو نقص الكميات :

يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود كلاً على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الاجمالية للعقد . يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة - ١١ - ) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ - يدفع المزايد الذي رست عليه المزايدة العلنية قيمة العرّاد إلى المؤسسة قبل المباشرة بحملها و ترحيلها أو نقل المواد من المستودعات . .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

#### المادة - ١٢ - ) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال احالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - اجور الاعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

و - تسديد رسم الدلالة ( رسم البيع بالمزاد العلني أو الظرف المختوم ) لدى مجلس مدينة اللاذقية قبل امر المباشرة .

د - براءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

#### المادة - ١٣ - ) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المزايد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٤ ) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.  
تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة.

#### المادة - ١٥ ) حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سير العمل أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة ب/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٦ ) إضارة المزايدة العلنية :

تتألف الإضارة من الوثائق التالية :

١- مشروع العقد الذي سيبرم مع المزايد المرشح .

٢- الإعلان عن المزايدة العلنية رقم ٢٠٢١/٨

٣- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤- دفتر الشروط ومواصفات الفنية الخاصة .

٥- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ .

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضارة المزايدة بجميع مشتملاتها وأنه تعهد كل ما ورد فيها وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتمد هذا الدفتر المرفق بدفتر الشروط الفني للإعلان عن المزايدة العلنية رقم ٢٠٢١/٨ لبيع كمية ٦٨/ طن كربون ( تالف - فارغ) المتواجدة في قسمي ( التبغ الورق - الانتاج والشؤون الفنية) بفرع المنطقة الساحلية .

اللاذقية في ٢٠٢١/٦/

مدير فرع المنطقة الساحلية

الهندس نمير مهنا

